

كما ذكر فهل هذا ذلك ام لا **اجاب** متى اقرت باستيفاء نصيبها ثم ادعت على العاقش  
او الغلط لا تتم دعواها ذلك قال قاضي خان في فتاواه ودعوى الغلط لما سمع  
ان المبيع بالاستيفاء اما ان اقول بالاستيفاء لا سمع دعوى الغلط والعقل لا ادعي  
الغصب في غير سمع النبي كلامه وفي البرزخية يقول ذكر دعوى العقب القاضى الغلط  
قال وعند ان لم يقوله استيفاء وان اقر وبرهن بخلاف ذلك لا تصح للدعوى العقبى ولو ادعت  
التي اختارها المتأخرون وان دعوى النزل في الاقرار صريح ومختلف للمقرطحي  
ان ما كان كذا في قوله انتهى ونحوه في بعض شروح الهداية والمعلم **سئل**  
عن رجل يبيع ما كرم اقتسامه قسمه تراعى فهل اذا تبيع في احد عاقب فاحش  
تفخ القسمة ام لا **اجاب** اختلف في ذلك قيل لا يلتفت اليه قولين بديعيه  
لوجود التواضي وعلم الفتوى كما في الولولجية وقيل لا يلتفت وينبغي وهو الصحيح  
كما في شرح الكافي بلعي والمطامير وهو الاصح كما في زمر الخائيق والعقب القاضى  
هو الذي لا يدخل تحت تقويم التواضي وهو ان لم يغيره استيفاء اما اذا اقر  
بالاستيفاء لا سمع دعوى الغلط والعقب كما في بعض شروح الهداية وفتاوى  
قاضي خان وغيرهما من المعتمدين والسماح لعلم **سئل** في رجل اقسّم كروما  
مع جماعة ثم بعد القسمة ادعى شخصي حصته به وامتنعها فهل يطال القسمة ام لا  
وهل اذا لم يرد في حصته غلاما ثم صاد مشتركا فاحكم العراس المشترك  
افتونا **اجاب** للمستحق المذكور المذكور ان يبطل القسمة بطريقه الشرعي واما  
العراس في الارض المشتركة فله ان يبيعها ولو اقرت بما جعل يقسم بينهم فان وقع  
نصيبهم فيما عدا غيره وان لم يبيع فيما عدا غيره في نصيب الشريك قلع وضعف  
ما نقصت الارض بذلك كما اذنيه شيخ الاسلام قاضي الهداية والمعلم **سئل**  
عن جماعة اقسّموا عقارا ثم ظهر بعد القسمة وارث من قبل القسمة ام لا

اجاب

**اجاب** ان كانت القسمة بالتواضي بطلت قاله في التواضي في فتاوى القاضي طهرس  
بعد القسمة وارث اخر وكانت بالتواضي بطلت عن احوال حصته ام لا فان ظهر من صديقه  
بالنكاح فيها اختلافا وقيل لا المقضى وان كانت بقضا وطهر وارث اخر في ذمها  
القايب لا القضاها وقيل الوصي في ذلك النفس بكل حال والمعلم **سئل** عن رجل  
له بيت نحو ايطر الا ربع نيا عليه باصطقة عالته فيها لغيره ومضى من ذلك ام لا **اجاب**  
ان لم يورد ذلك لغيره فاحش للجار فليس له منعه ولما ان كان بحيث يحصل  
ضرر بالجار وان البناء بيد الزوج والشمس عليه وظاهره الويل والبيع لا يمنع ويغني  
وقيل نصيبه والصفاء له المنع كما في الويل اهدى وفي شرح الويل اهدى وكان الشيخ  
الامام الاجم برهان الاية يغني بل ان كان الضمير بيضا منع ويغني وهذا جواب  
المشايخ وجواب الويل لعدم المنع والله اعلم **سئل** عن رجل له دار ظهرها الي  
سكنة غير نازله وبارها لسكنة اخرى اراد ان يهدى بارها ويفتحها بما بها من ظهورها  
هل يهدى ذلك ام لا **اجاب** ليس كذلك في المختار كما في الفوازير والمطامير والله  
واعلم **سئل** عن رجل له دار وسكنة غير نازلة اراد ان يهدى بارها هل يهدى ذلك ام لا  
**اجاب** نعم لهدى ذلك قال في الفصول العادنية كونه صحيحا لاسلامه في شرح كتاب الشريكة  
سكنة غير نازلة اراد واحد من غير السكنة ان يجر لها باب داره كان لذلك سوا  
كان لهدى ذلك سوا كان بابها في محل السكنة فحولها في الاسفل وفي الاسفل فعملها  
في العدا وذكر شمس الغية المحرسي في شرح كتاب الشرب ايضا ان صلح البدار  
ان اراد ان يفتح بابي او ثلاثة واراد ان يفتح جميعها فيمكن له ذلك والداعلم  
**سئل** عن رجل اراد ان يفتح بابا آخر بداره في سكنة غير نازلة اسفله من ذلك  
لهدى ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك لان ليس له حق المورور والبار جاره هل ذلك شمس  
الان يهدى له في مختار القسمة كذا في الفصول العادنية كذا في بعض كتاب القسمة

١٢٧

1957